حبسه شرط الا با بعد امره ولم يفرق بين ما اذا ثبت عليه الحق ببينة
او اقرار وفرق بينهما في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة يحبسه كما ثبت
لظهور المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يعجل بحبسه اذ لم يعرف كونه مماطلا
في اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك
حبسه لظهور مطله ومثله حكي عن الصدر الشهيد والمحكي عن شمس الائمة
عكسه لانه اذا ثبت بالبينة يعتذر ويقول ما علمت ان له علي دينا الا
الساعة فاذا علمت قضيت ولا يتاتى ذلك في الاقرار والاحسن ما ذكره
ههنا كما قال الزيلعي قدر ما يرى مختلف في تقديره مدة الحبس والصحيح
انه مفوض الى راي القاضي لان الحبس للزجر واحوال الناس فيه متفاوتة
بطلب ذي الحق متعلق بقوله حبسه وكذا قوله فيما لزمه متعلق به بدلا عن
مال حصل له كثمن مبيع وقرض او التزمه بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين
الكفالة لانه المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه واقدامه على التزامه باختياره
دليل يساره وفي غيرهما من الديون لا اي لا يحبس ان ادعى الفقر اذ لا
دليل على اليسار الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه قدر ما يراه كما مر لانه
دليل اليسار واذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى المدعي اثبات غناه
فيحبسه ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال اطلقه فنظرة الى ميسرة بعد حبسه
بعده ويكون ظلما ولم يمنع غرماءه عنه لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب
الاخر حقه منه ولا تقبل بينة على افلاسه قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا
تقبل ما لم تتايد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط وبينة
اليسار اولى يعني اذا اقام المدعي بينة على اليسار والمدعى عليه على الاعسار
فبينة اليسار اولى لانه عارض والبينة للاثبات وابد حبس الموسر
لان الحبس جزاء الظلم فاذا امتنع من اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى
بتابيد حبسه لا يحبس بنفقة ماضية لزوجته وولده لانها تسقط بمضي الزمان
وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلا يحبس ايضا
لانها ليست ببدل عن مال ولا لازمة بعقد على ما ذكرنا بل يحبسه في النفقة

عليهما



عليهما اذا ابى عن الانفاق لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصد اهلاكهما
فيحبس لدفع هلاكهما تقضي المراة في غير حد وقود كما مر ان القضاء يستقى (اي يؤخذ)
من الشهادة وشهادتها جائزة فكذا قضاؤها فيما فيه ولا يجوز فيهما لما فيهما من شبهة
البدلية ولا يستخلف نائبا اي لا ينصب نائبا لان المفوض اليه القضاء لا
التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل لا يوكل بلا اذن الموكل الا اذا
فوض اي الاستخلاف اليه بان قيل له من قبل السلطان ول من شئت بخلاف المامور
باقامة الجمعة وهو الخطيب فانه يستخلف في الصلوة للضرورة لكونها على شرف (يعني القرب)
الفوات فلو لم يجز لفاتت الجمعة من سمع الخطبة مفعول يستخلف وقد مر
تحقيقه في باب صلوة الجمعة وفرع على قوله الا اذا فوض اليه بقوله فنائب
القاضي المفوض اليه نائب عن الاصل يعني السلطان فلا يعزله اي اذا كان
نائبا عن الاصل لا يعزله القاضي الا اذا فوض اليه بان قيل له من قبل السلطان
استبدل من شئت فيجوز له العزل ولا ينعزل اي نائب القاضي بخروجه اي
القاضي عن القضاء هذا ايضا فرع على ما قبله ونائب غيره اي غير المفوض اليه
ان قضى عنده او اجازه اي لم يقض عنده لكنه سمع انه قضى في غيبته واجازه
صح قضاؤه لان المقصود حضور راي الاول وقد وجد يعني حكم قاض اخر
يعني اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذا كان مجتهدا فيه الا ما خالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع اذ لا مزية لاحد الاجتهادين على الاخر وقد تايد
الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه فلو قضى قاض بشاهد
ويمين المدعي وبثبوت حل الوطء بمجرد النكاح في مطلقة الثلث او بجواز
بيع متروك التسمية عمدا او بجواز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول
فلمخالفة الكتاب لانه تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان فان هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه تعالى ذكره والادنى
الا ترتابوا ولا مزيد على الادنى واما الثاني فلانه مخالف للحديث المشهور وهو
حديث العسيلة واما الثالث فلانه لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكان
قضاؤه بخلاف الاجماع واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس

Copyright © King Saud University